

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٦/٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٥٠٧ فدان  
والواقعة بالامتداد الشرقي شمال مشروع سكن مصر بمدينة بدر  
المخصصة للسادة صندوق تمويل المساكن  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ بالموافقة

على إتاحة قطع الأراضي بالمدن الجديدة الآتية : (العيور بمساحة ١٣ فداناً بامتداد

الحي السكنى الثانى - بدر بمساحة ٢٢ فدانًا بالحي السابع - بنى سويف الجديدة بمساحة ٢١ ،٧ فدان بمنطقة الـ ٢٥٢ فدانًا - السادات بمساحة ٢٠ فدانًا بمنطقة الامتداد - الفيوم الجديدة بمساحة ٧ ،٥ فدان بالمنطقة الإقليمية) وذلك لصندوق تمويل المساكن لإنشاء وحدات سكنية بمساحات تتراوح من (٩٥ م٢ إلى ١١٢ م٢) ويتم سداد الثمن من خلال حصة عينية من الوحدات بنسبة من (١٥ إلى ٢٠٪) تخصص لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بدلاً من قيمة الأرض وطبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٣١٦٣٩ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ باعتماد الاشتراطات البنائية الخاصة بقطع الأرض المخصصة لصندوق تمويل المساكن (إنشاء وحدات سكنية) طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ بتاريخ ٢٠/١١/١٥ والمتضمنة أن الارتفاع بحد أقصى (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وفي حالة عدم وجود قيود ارتفاع يتم الالتزام بعدد الأدوار بما يتلاءم مع قيد الارتفاع الموجود بالمنطقة الواقع بها أرض المشروع والبدرورم يستغل كجراج :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١١٥ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ بالموافقة على الآتي :

إلغاء تخصيص قطعة الأرض السابق تخصيصها لصندوق تمويل المساكن بمساحة (٧ ،٥ فدان) بالمنطقة الإقليمية بمدينة الفيوم الجديدة طبقاً لطلب الصندوق :  
تخصيص قطعة الأرض بمساحة (٧ ،٥ فدان) بالامتدادات الشرقية شمال مشروع سكن مصر بمدينة بدر لصندوق تمويل المساكن .

اعتماد تحديد الحد الأدنى لنسبة الحصة العينية التي تخصص لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من إجمالي الحد الأقصى المقرر للمساحات البنائية (BUA) بكل قطعة أرض على حدة وذلك نظير قيمة الأرض وفقاً لما يلى :

مدينة العبور الحد الأدنى لنسبة الحصة العينية (٢٦٪) .

مدينة بدر الحد الأدنى لنسبة الحصة العينية (١٦٪) .

مدينة السادات الحد الأدنى لنسبة الحصة العينية (٢٤٪) .

مدينة بنى سويف الجديدة الحد الأدنى لنسبة الحصة العينية (١٦٪) .

وعلى محضر التسليم المؤرخ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ لقطعة الأرض لإنشاء

وحدات سكنية بمساحات تتراوح من ٩٥م<sup>٢</sup> إلى ١١٢م<sup>٢</sup> بمدينة بدر بالامتداد الشرقي شمال مشروع سكن مصر بمساحة إجمالية (٧٥ فدان) ما يعادل ٢١٢٩٤م<sup>٢</sup>

على الطبيعة والمخصصة لصندوق تمويل المساكن :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٤٤٤٢) بتاريخ

٢٠١٨/٩/١٩ والمرفق به العقد الابتدائي لقطعة الأرض الكائنة بالامتداد الشرقي

شمال مشروع سكن مصر بمساحة (٧٥ فدان) أي ما يعادل ٢١٢٩٤م<sup>٢</sup> بمدينة

بدر والمخصصة مقابل حصة عينية لصندوق تمويل المساكن :

وعلى عقد البيع الابتدائي المرقم بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ بين الهيئة وصندوق

تمويل المساكن لقطعة الأرض بمساحة (٧٥ فدان بما يعادل ٢١٢٩٤م<sup>٢</sup>) الكائنة

بالامتداد الشرقي شمال مشروع سكن مصر بمدينة بدر لإقامة مشروع عمراني مقابل

حصة عينية :

وعلى خطاب صندوق تمويل المساكن الوارد بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ مرفق به (٧)

نسخ نهائية للمشروع عاليه :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٣٦٩١) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ بما يقيد سداد

المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لعدد

ثلاث قطع أراضي مخصصة للصندوق بكل من مدينة العبور - بدر :

وعلى كتاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤٤٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧

والمرفق به عدد ٧ لوحات بعد المراجعة والاعتماد وموقف كامل لقطعة عاليه :

وعلى ما يفيد استكمال سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤  
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرارات الوزارية :

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بدر الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من صندوق تمويل المساكن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧٥ فدان والواقعة بالامتداد الشرقي شمال مشروع سكن مصر بمدينة بدر لإقامة مشروع عمراني والمخصصة مقابل حصة عينية ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

#### **قدر:**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧٥ فدان بما يعادل ٢١٢٩٤.٢٨م<sup>٢</sup> (فقط واحد وعشرون ألفاً ومائتان وأربعة وتسعون متراً مربعاً و٢٨/١٠٠ من المتر المربع لا غير) والواقعة بالامتداد الشرقي شمال مشروع سكن مصر بمدينة بدر والمخصصة لصندوق تمويل المساكن لإقامة مشروع عمراني وذلك مقابل حصة عينية ، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم الصندوق بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٣** - يلتزم الصندوق بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٤** - يلتزم الصندوق بالاشتراطات البنائية الواردة بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٦٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع :

**مادة ٥** - يلتزم الصندوق بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن يلتزم الصندوق بتنفيذ كامل مباني المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وذلك وفق البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتتخذ الإجراءات القانونية :

**مادة ٦** - يلتزم الصندوق بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذية :

**مادة ٧** - يلتزم الصندوق بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٨** - يلتزم الصندوق باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ٩** - يلتزم الصندوق بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه- كل فيما يخصه- .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد التخطيط العام والتفصيلى

لمشروع تخطيط (٥,٠٧) فدان بالامتدادات الشرقية

شمال مشروع سكن مصر - بمدينة بدر والمخصصة

للсадة صندوق تمويل المساكن

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥,١٠) فدان

أى ما يعادل ٥٠,٥٩٢م<sup>٢</sup>.

### مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٢,٠٢ فدان

بما يعادل ٦,٨٤٧٧م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٥٪٣٩) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٦٢ فدان أى ما يعادل ٢٦٤٥م<sup>٢</sup> وتمثل

نسبة (١٢,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف الانتظار ٢٤ فدان

بما يعادل ١٠٠,٥١م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤,٦٨٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة المناطق الخضرا ومرات المشاة ٧٣ فدان بما يعادل

٣٠,٨٨م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١,٤٩ فدان بما يعادل

٦٢٤٥,٣٩م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١١,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - مناطق الإسكان :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٢٠٢ فدان بما يعادل ٦٨٤٧٧م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٩,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول النماذج الآتي :

إجمالي مسطح العمارتات	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالعمارة	عدد الوحدات بالدور	عدد الأدوار	مساحة الأرضي	عدد العمارتات	النموذج
٤٢٣٨,٨	١٦٠ وحدة	٢٠	٤	أرضي ٤ + متكرر	٥٢٩,٨٥ ٢م	٨	نموذج (A)

تم تحديد حصة الهيئة على لوحات المخطط العام .

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

النسبة البنائية للإسكان لا تزيد عن (٢٥٪) من إجمالي المساحة المخصصة لأرض المشروع (أرض الإسكان) لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع والنسبة البنائية داخل كل أرض لا تزيد عن (٥٠٪) .

الارتفاع أرضي + ٤ أدوار متكررة ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق الدور البدروم ؛ وعلى أن يستغل البدروم وفقاً للأشطة المصرح بها .

المسافة بين العمارتات لا تقل عن (٨) أمتار وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات الجانبية بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦ أمتار .

الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ٣٠٠ فرد / فدان ؛ والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٩٧ فرداً / فدان .

الالتزام بترك ردود لا يقل عن (٤) أمتار بعد الرصيف للطريق الخارجي حتى حد الكتلة .

الالتزام بترك مسافة لا تقل عن (٢) متر بعد الرصيف للطريق الداخلي حتى حد المباني.

الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بالبدرومات وبأماكن الانتظار السطحية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات بعدد (١٨٥) موقفاً بالبدرومات.

الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة.

**مرافق الخدمات بدور السطح :** هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

**ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات (٦٢ فدان أي ما يعادل ٢٦٤٥ م<sup>٢</sup>) وتمثل نسبة (٪١٢,٣٣) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :**

المساحة المخصصة للخدمات من (٪١٢-٨) .

الاشتراطات البنائية				النشاط
الردد	الارتفاع	المساحة فدان	المساحة م <sup>٢</sup>	
٦ م من جميع الجهات	أرضي ودورين	٠,٦٢	٢٦٤٥	تجاري - ترفيهي

يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م<sup>٢</sup> مباني مغلقة بالخدمات؛ وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بما ورد بالكود المصرى للجراجات .

٢ - تتعهد الشركة بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقات اللازمـة .

٣ - يتم ترك رددود لا يقل عن ٦م داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات وبين المباني وبعضها .

٤ - في حالة التصميم الحضرى لقطع أراضى الخدمات يتم ترك رددود ٦م بين المباني وبعضها البعض .

٥ - يتم الالتزام باشتراطات المباني الدينية الجارى تطبيقها بالمدن الجديدة .

## الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع أرضي + ٤ أدوار متكرر وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء، مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعقارات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ (لسنة ٢٠٠٩).
- ٦ - يتولى «صندوق تمويل المساكن» على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتbellip;يات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيرات وخلافه .
- ٨ - يتولى الصندوق على نفقة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم الصندوق بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - يلتزم الصندوق باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - يتولى الصندوق على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥٢ م مبانى مغلقة بالخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى لل المجراجات .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



